جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في تكريس حق المواطنة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :
- **غربي عبد القادر**

إشراف الأستاذ:
د/ بشـار رشيد

لجنة المناقشة :

1- لعروسي سليمان: رئيســـــا
2- بشار رشيد : مشرفـــــا مقررا
3- بن يحي اوبكر الصديق : عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية :2017/2016

الإهـــداء

إلـى روح أمـــي الغاليـــة

إلـــى روح أبي الغالـــي

إلـــى زوجتـــي وأبنـــائي

إلـــى أخوتـــي و أخواتي

إلـــى زملائـــي في العمل

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف أ/ بشار رشيد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي مصلحة مستخدمي الأساتذة

خطة البحث:

الإهداء

التشكرات

مقدمة عامة

1-أهمية الموضوع

2-أهداف البحث

3-إشكالية البحث

4-المنهج المتبع

الفصل الأول :المجتمع المدني الماهية والتطور التاريخي

المبحث الأول :ماهية المجتمع المدني

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني

المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني

المبحث الثاني :التطور التاريخي للمجتمع المدني

المطلب الأول : المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

المطلب الثاني : المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

المطلب الثالث :المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

خلاصة الفصل

الفصل الثاني : المواطنة

المبحث الأول :ماهية المواطنة

المطلب الأول :مفهوم المواطنة

المطلب الثاني : أبعاد المواطنة

المبحث الثاني :شروط والعناصر التي تقوم عليها المواطنة

المطلب الأول :الشروط التي تقوم عليها المواطنة

المطلب الثاني :العناصر التي تقوم عليها المواطنة

خلاصة الفصل

الفصل الثالث :واقع المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر

المبحث الأول :واقع المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول : بداية التأسيس للمجتمع المدني في الجزائر

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن منظمات المجتمع المدني في الجزائري

المبحث الثاني :واقع المواطنة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول :مفهوم المواطنة في المجتمع الجزائري

المطلب الثاني :مقومات المواطنة في المجتمع الجزائري

المبحث الثالث : دور المجتمع المدني في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر

المطلب الأول : الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني في تجسيد حق المواطنة في الجزائر

المطلب الثاني :الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني لأداء دوره في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر.

خلاصة الفصل

الخاتمة

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر

مقدمة :

مهما اختلفت تعريفات المجتمع المدني هنا أو هناك، فإنّ لها إطاراً عاماً يجمعها، حيث يعرف المجتمع المدني على أنه ذلك الفراغ الذي تملؤه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع للهيكلة الحكومية في دولة معينة، والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بتفوقهم في مجالاتهم، أو بميولهم التطوعية، أو بأفكارهم التي يعتقونها، تأسيسها والإشراف عليها خدمةً للمجتمع، وتنمية له. تعمل مؤسّسات المجتمع المدني ضمن الأطر القانونية النافذة والمعمول بها على أرض الدولة. ومن أبرز أنواع المؤسسات التي تندرج تحت مؤسسات المجتمع المدني الأندية الرياضية، والملتقيات الاجتماعية، والنقابات المهنية، والهيئات والمنظمات التطوعية، والنقابات العمالية، والأندية الثقافية، والأحزاب السياسية، والعديد من المؤسسات الأخرى. تتضافر الأفكار التي أسست لقيام مؤسسات المجتمع المدني مع المبادئ الإنسانية الأساسية ومع المثل العليا التي تحكم الجنس الإنساني، فكل ما يصدر عن هذه المؤسسات يصب في اتجاه تحسين حياة الناس، وصيانة حقوقهم، وتعريفهم بواجباتهم، إلى جانب حفظ كرامتهم، ونشر القيم العليا بينهم، ومن هنا فإنّ أهداف هذه المؤسسات هي أهداف إنسانية بلا شك، وهي تعمل في مصلحة الناس لا عكسهم، إلا في بعض الحالات المعينة التي قد تكون فيها هذه المؤسسات وبالاً ونقمة على الشعوب، وهي الحالات التي تبيع فيها هذه الجهات المبادئ التي تأسست عليها، والتي ناضلت وكافحت من أجلها لقاء أجرٍ زهيد من جهة معينة.

أما المواطنة ترتبط المواطنة بحق الشخص في الإقامة والعمل والمشاركات السياسية في

دولة معينة أو هي الانتماء لمجتمع معين تربطه روابط سياسية واجتماعية وثقافية موحدة في دولة ما، ويذكر جان جاك رسو في نظريته "العقد الاجتماعي": (أن المواطن له حقوق إنسانية لا بد من تقديمها له وبالوقت نفسه عليه مسؤوليات اجتماعية يلتزم بتأديتها). وسنتطرق في بحثنا هذا إلى كيفية مساهمة المجتمعات المدنية الجزائرية في تجسيد حق المواطنة من خلال نشاطاتها وبهذا يمكننا أن نتطرق إلى ماهية المجتمع المدني وكذلك ماهية المواطنة ، ثم الربط بينهما كون أن المجتمع المدني يعتبر بالنسبة لنا هو المتغير المستقل أو المؤثر والمواطنة هو المتغير التابع ،ومن خلال التأثير بين المتغيرين سوف نتحصل على مجموعة من الاستنتاجات .

1-أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع المجتمع المدني والمواطنة من الموضوعات المهمة والتي أثارت جدل كبير ومن خلال ما يلي سوف نتطرق إلى أهمية دراسة هذا الموضوع :

إن أي مجتمع ينشد التطور الحضاري و التنمية الشاملة لا يمكن أن يحقق ذلك التطور إلا بتوفر مثلث المصطلحات الأساسية في هذا السياق والتي نقصد بها المجتمع المدني و حقوق الإنسان و الديمقراطية.

قد تختلف التعريفات لهذه المصطلحات ، كما تختلف أساليب تطبيقها من مجتمع لآخر حسب ظروف المجتمع و درجة تطوره الثقافي و السياسي، فالمجتمع المدني في مفهومه البسيط يعني تلك المؤسسات الأهلية المقابلة للمؤسسات الرسمية، و التي تشمل الميادين السياسية و المهنية و الثقافية والاجتماعية.

يعرف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و مثال ذلك جماعات المصالح و المعارضة الحزبية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتقاء بمستوى المهنة و التعبير عن مصالح أعضائها، و

منها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات كل جمعية، و منها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية.

بلا شكّ بأّنّ هناك من النّاس من يعيش في وطنه غريباً عنه، متخلّياً عن كلّ معاني المواطنة فيه، وإنّ هذا الشّعور يتولّد لدى البعض بسبب ظنّهم واعتقادهم أنّ الوطن هو مجرّد مزرعةٍ يأخذون منه ويتنعّمون بما فيه من خيراتٍ بدون أن يقدّموا مقابل ذلك الولاء والانتماء له، والحقيقة أنّ هذا الأمر يستدعي تغيير عقليّة الكثيرين من النّاس بحيث ينظرون إلى الوطن كأنّه أبٌ لهم يحتويهم ويقدّم لهم الرّعاية والحماية، وبالمقابل ينتظر هذا الأب منهم أن يحرصوا على ماله وأن يطيعوه فيما يأمر وأن يقفوا بجانبه في الملمّات والشّدائد، ولكي يتحقّق مفهوم المواطنة لدى النّاس يجب أن يدركوا أنّ ذلك يتطلّب منهم أن يكونوا بحجم المسؤوليّة الملقاة على عاتقهم، وأن يبذلوا الجهد لأداء ما يطلب منهم بكلّ مشاعر الحبّ التي يحملونها اتجاه وطنهم، ولكي نقول بأنّ فلان يحقّق مفهوم المواطنة فعلاً، علينا أن نرى آثار ذلك في عمله واعتقاده.

2-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المجتمعات المدنية في الجزائر انطلاقا من المفهوم العام العالمي لهذا المفهوم، وثم نعرج عن مفهوم المواطنة التي تعتبر من المفاهيم المبهمة بالنسبة للشعب الجزائري ، ونحاول معرفة ما يلي :

الحالة التي عاشتها الجزائر تقريبا منذ بداية الثمانينيات حينما بدأت معالم الوعي السياسي و انتشار ثقافة سياسية جديدة بين صفوف المواطنين والمطالبة أكثر بحرية التعبير و الاهتمام أكثر بالقضايا السياسية، و توجت هذه المطالب بنمو مجتمع مدني و تكريس المشاركة الشعبية و فتح المجال أمام الحريات.

فالتصويت في الانتخابات، و الحملات الانتخابية، و الانتماء الحزبي وعضوية المنظمات السياسية، هي صيغ من المشاركة لاحظنا نموها وازدهارها في فترة التحول الديمقراطي في الجزائر و هي صيغ ترتبط بآليات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني و طبيعة الممارسة السياسية السائدة

و هذا آله من شأنه أن يضفي طابعا مؤسسيا على المشاركة، الأمر الذي يجعل دور الدولة أساسيا في التشجيع أو عدم التشجيع على المشاركة، مما استدعى ضرورة الاهتمام بعلاقة المشاركة بمؤسسات المجتمع المدني من جهة، والمؤسسات السياسية الرسمية من جهة أخرى، لفهم كيفية إسهام هذه الممارسة للعملية السياسية في الحفاظ على استقرار النظام وتوازنه و كيف يسهم المجتمع المدني النامي في غرس قيم سياسية و ثقافية جديدة حتى يضمن التكيف مع متطلبات هذا التحول.

3-إشكالية الدراسة

في هذه الدراسة سنتناول بوادر بروز مجتمع مدني و تكريس مشاركته السياسية فإلى أي مدى سمحت النقلة النوعية في النظام السياسي الجزائري بتأسيس مجتمع مدني مستقل و تحقيق هذه المشاركة ؟ و هل هناك علاقة جدلية بين المجتمع المدني و وتجسيد حق المواطنة؟

4-المنهج المتبع :

إن المنهج يعتبر الطريق السليم الذي يتبعه الباحث من أجل الوصول إلى نتائج علمية وسوف نطبق المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة نظرا لخصوصية الموضوع وأهميته.

الفصـــل الأول :

المجتمع المدني الماهية والتطور التاريخي

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني

قبل الحديث عن مفهوم المجتمع المدني تجدر الإشارة إلى الجذور التاريخية للمصطلح، حيث أن المجتمع المدني يعتبر من المصطلحات الشائكة في المناظرات أو الجدل السياسي الحالي المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعرف المجتمع المدني عند البعض كمعارض للدولة في البرنامج (G. SORMON) " الليبرالي كما يقول ج .سورمون المجتمع المدني باعتباره مجموعة يجب أن يعاد و بوضوح رسم الحدود بين الدولة و المجتمع المدني المؤسسات (العائلات، الشركات، الجمعيات) أين يمارس و يتابع الأفراد المصالح المشتركة دون تدخل الدولة، و حسب إجراءات خاصة بهم، يقيمون قيم شديدة نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المفهوم استثنى كل ما له علاقة بالسلطة السياسية أو الدولة.[1]

و بالنسبة للبعض الآخر، فالمجتمع المدني هو الوجه الآخر للدولة، حيث يتداخل الخاص مع العام

إن الطرح التالي لا يعترف بالتعارض بين الدولة و المجتمع المدني، بقدر ما هنالك علاقة سلطة للمؤسسات و للقانون على المجتمع. هذا التأرجح في العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة سواء كانت تعارض أو تكامل، يؤدي إلى دراسة المجتمع المدني عن طريق مقاربتين،

[1] لبندة لطاد بن محرز :**المجتمع المدني في الجزائر –دراسة في الأسس والأهداف**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2012،2013/3،ص17.

الأولى تختصره في البعد الاقتصادي والثانية تؤكد على العكس بضرورة تقييم كل الأبعاد غير المادية للمجتمع المدني.

إن العودة إلى الجذور التاريخية للكلمة يسمح لنا بفهم جذور الإشكال القائم حول مفهوم المجتمع المدني، حيث أن هذا الأخير لم يستعمل مطلقا بشكل منفرد، ولكن دائما مضاد لشيء أو مفهوم آخر.

فقد ظهر المجتمع المدني في اللغة الفرنسية في القرن السابع عشر في نفس الوقت فيما بعد ظهر كمعارض أو " للحالة الطبيعية " الذي ظهرت فيه الدولة مناظر للدولة .هذا التطور يتضمن قلب لمعنى كلمة مجتمع مدني التي كانت تعني في البداية المجتمع المنظم سياسيا أي بمعنى" الدولة"، فيما بعد أصبح يعني دون دولة[1]، أي أن المجتمع المدني انفصل Société) (privéالمجتمع الخاص

مفهوماتيا عن الدولة التي كانت تؤطره أو تحتويه، حيث أصبح مفهوما قائما بذاته يعني كل المؤسسات أو التنظيمات الخاصة.

هذا التاريخ يعكس لنا مفارقة غريبة نوعا ما، حيث يبين لنا أن معنى المجتمع المدني يسجل ضمن إشكاليتين، الأولى :علاقة المدني –الطبيعي و الثانية :علاقة الدولة–المجتمع.

إن المفاهيم السياسية تعكس تاريخ الأفكار، و على هذا التاريخ أردنا التوقف لتحديد التحولات الرئيسية التي عرفها مصطلح المجتمع المدني.

يختلف مفهوم المجتمع المدني باختلاف المنظور المستمد منه، فقد ساد تقليدان لتعريف المجتمع المدني : التقليد الليبرالي و التقليد الماركسي، إلا أننا لن نكتفي بذلك، و سنشير إلى المصطلح

[1] ليندة لطاد بن محرز،مرجع سابق ،ص18.

في الفكر العربي الحديث، باعتبار أن الكثير من المفكرين المعاصرين يعتبرون المفهوم دخيل على الحضارة العربية الإسلامية.

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني

هنالك أربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما وهي[1]:

1- القدرة على التكيّف:

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيّف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها. وهناك ثلاثة أنواع من التكيّف :التكيّف الزمني، التكيّف الجيلي، التكيّف الوظيفي.

وعند تطبيق هذا المعيار على مؤسسات المجتمع المدني نلاحظ ما يلي:

أولا: يتسم عدد من المؤسسات في الوطن العربي بطابع المرحلية، حيث تتوارى بعد فترة قصيرة على تأسيسها.

ثانياً: إن كثيراً من المؤسسات لم تخفق في تكيّف أساليبها فقط، بل أخفقت أيضا في القيام بوظائفها الأساسية.

2- الاستقلال:

بمعنى ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها. وتوجب نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية السيطرة، والملاحظ أن معظم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تخضع للحكومات بدرجة أو أخرى.

3- التعقد:

[1] إبراهيم سعد الدين :**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**،ط1،مركز بن خلدون للدراسات الانمائية،القاهرة،1995،ص، 12

يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى، ويلاحظ على كثير من المؤسسات في الوطن العربي بساطة بنيتها التنظيمية من ناحية وانعدام انتشارها القومي بل القطري وتركزها في العاصمة أو المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية.

4- التجانس:

بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مردّ الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة، وكلما وكانت طريقة حل الصراع سلمية، كان هذا دليلاً على تطور المؤسسة. وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية، وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلاً على تخلف المؤسسة[1].

المبحث الثاني : التطور التاريخي للمجتمع المدني

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي

إن عبارة المجتمع المدني استعملت في الفكر الغربي، من زمن النهضة حتى القرن الثامن عشر، للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحّدَ بين الأفراد وافرز الدولة، فالعبارة كانت تدل طوال هذه الفترة على المجتمع والدولة معاً، أي أن المجتمع المدني، بحسب صياغاته الأولى، هو كل مجتمع بشري خرج من حالة الطبيعة (الفطرية) إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي. وبهذا

[1] إبراهيم سعد الدين ،مرجع سابق، ص،13.

المعنى فان المجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيماً سياسياً، أو إن مفهوم المجتمع المدني يعبر عن كل واحد ولا تمايز فيه يضم المجتمع والدولة معاً. وهو مجتمع الأحرار المستقلين، ومن ثم فان المجتمع المدني لا يعرف المراتب الاجتماعية ولا التدرج الاجتماعي، وتركيبه الداخلي لا يعرف السيطرة ولا التبعية، والعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى اجتماعية أو طبقات اجتماعية، ولكنها علاقات بين أحرار متساوين.

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم المجتمع المدني في ظل المدرسة الكلاسيكية نتطرق إلى المفهوم في ظل المدرسة الحديثة، هيغل يرى أن المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، ولم يجعل هيغل المجتمع المدني شرطاً للحرية وإطاراً طبيعياً لها. وهو متكون من أفراد لا يرون سوى مصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية وعلى هذا فالمجتمع المدني عند هيغل هو مجتمع الحاجة والأنانية، وعلى هذا فهو بحاجة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة، بمعنى أن المجتمع المدني عند هيغل يضم العلاقات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية وكذلك الإدارة والقضاء ودائرة الشرطة، أما مفهوم المجتمع المدني عند ماركس فهو يرى مجالاً للصراع الطبقي، وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة، ويحدد المستوى السياسي، أو الدولة، بوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية. يتطابق المجتمع المدني إذن المعالم العريضة مع البنية التحتية، وتطورت الماركسية على يد الفيلسوف الايطالي انطونيو غرامشي، إذ ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره جزءا من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم إلى مجتمع مدني

ومجتمع سياسي، الأول وظيفته الهيمنة عن طريق الثقافة والايدولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه.[1]

المطلب الثالث : مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

في البداية يجب التأكيد على أن مفهوم" المجتمع المدني"، مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي، و لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، و اتسم عند ظهوره بسمات خاصة جعلته يختلف عن ميزات المفهوم في بيئته الأصلية أو الأولى) أي البيئة الأوروبية. (إن الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في المجتمعات العربية، يطرح تحديدات متباينة، بنية و مضمونا، ففي إطار البنية، يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى تقليدية و حديثة، و يعرف على أنه مجموعة المؤسسات و الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى[2]، أي كل التنظيمات الخاصة المرتبطة بالدولة و خارج إطار العائلة.

و هناك من يربط المفهوم بالبنى الحديثة، أي أن المجتمع المدني قرين وفي هذه الحالة يعرف بأنه (مجمل التنظيمات غير الإرثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها)[3] أي ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بعبارة

[1] احمد شكري الصبيحي :**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2000،ص ص 18-19
[2] قدري فضل كسبة:**منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين**،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التنمية والتخطيط السياسي،جامعة النجاح الوطني ،فلسطين،2013،ص 19
[3] قدري فضل كسبة ،مرجع سابق ،ص 20.

دولة المؤسسات "بالمعنى الحديث للمؤسسة :البرلمان و القضاء المستقل و الأحزاب و النقابات و الجمعيات.

كما يرى البعض الآخر أن مفهوم المجتمع المدني يطرح في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة و مجموعة ضوابط تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية و تقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات متعددة، و هذا يعني أن دور المجتمع المدني يتعلق بمشروع التحديث للدول العربية.

و يذهب فريق آخر إلى تحديد المفهوم بدلالة عناصره و يرى أنه ينطوي على ما يلي:

أولا :فكرة" الطوعية "باعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.

ثانيا :فكرة" المؤسسية"، و ما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية و العلاقة الاجتماعية[1] .

ثالثا :يتعلق بالغاية و الدور، هذه التكوينات يجب أن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية، إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيرا وفعالية من العمل الفردي.

[1] ناهد عز الدين، **المجتمع المدني**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، العدد الخامس،2000)،ص 41

خلاصة الفصل :

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته المختلفة ركيزة هامة من ركائز التنمية المتوازنة والمستدامة من أهم المؤسسات الفعلة في صنع السياسات العامة للدولة وتشكيلها باعتبارها إلي جوار دور الدولة، والقطاع التعاوني، والقطاع الخاص، والقطاع المختلط،أحد البنود الأساسية في إنشاء عقد اجتماعي جديد يفتح الطريق لمشاركة أوسع من جانب المواطنين وانخراطهم بدرجة أكبر في الواجبات والحقوق المدنية، كل ذلك يتيح تحقيق تنمية متكاملة تهدف إلي تحسين جودة الحياة وتوفير ظروف أفضل لكل شرائح المجتمع. وتأتي أهمية جهود إحياء منظمات المجتمع الأهلي وتعزيز دورها في مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعبيرا عن حرص الدولة و المواطن علي تعزيز قيم التعاون والتضامن الأهلي لخدمة المجتمعات المحلية، خاصة في الريف، ومن هنا تأتي أهمية التنسيق والتشبيك والشركات والتحالفات.

الفصـــل الثانـــي : المواطنـــــة

المبحث الأول : المواطنة

المطلب الأول :ماهية المواطنة

مفهوم المواطنة

المواطنة هي حالة الانتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة معينة. وتبعا لنظرية "العقد الاجتماعي" لجان جاك روسو،المواطن له حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في نفس الوقت يحمل مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية التي يلزم عليه تأديتها. وينبثق عن مصطلح المواطنة مصطلح "المواطن الفعال" وهو الفرد الذي يقوم بالمشاركة في رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق العمل الرسمي الذي ينتمي إليه أو العمل التطوعي. ونظرا لأهمية مصطلح المواطنة تقوم كثير من الدول الآن بالتعريف به وإبراز الحقوق التي يجب أن يملكها المواطنين كذلك المسؤوليات التي يجب على المواطن تأديتها تجاه المجتمع فضلا عن ترسيخ قيمة المواطن الفعال في نفوس المتعلمين.

تعريف المواطنة وشروطها

يقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي [1]والموقف الفكري، ويرتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على أربع قيم محورية

[1] Wikibidia.org,28/03/2017,06:28 pm.

أولا- قيمة المساواة:

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.وحق العلاج وحق العيش الكريم ، وحق المسكن الكريم .. وخلافه من الحقوق. **ثانيا- قيمة الحرية:**

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

ثالثا- قيمة المشاركة

التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجـــــاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، دون التخريب او الأضرار بمصالح المواطنين أو المال العام أو الخـــاص أو الممتلكات العامة والخاصـــــة ، وحق التصويت فـــي الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب

السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

رابعا – المسئولية الاجتماعية:

التي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين. حيث تنتهي حريتك حيث تبدأ حرية الأخر ، والمثل يقول أيضا أنت حر إن لم تضر .[1]

المطلب الثاني :أبعاد المواطنة

يتجلى البعد السياسي للمواطنة في مدى إحساس الفرد بانتمائه إلى الوطن كجسم سياسي يتمثل في مؤسسات الدولة والأحزاب والنقابات والجمعيات، وأفكار حول الشأن العام والمجال العمومي والأفكار التي تتبلور لدى الفرد حول هذا الجسم ومدى سعي الفرد للتأثير فيه عن طريق الولاء أوالمعارضة للنظام أو الخوف منه والابتعاد عنه أو الثورة عليه.

ويهتم البعد الثقافي بما يوفره الوطن من إحساس بالانتماء إلى جماعة تمثل في الهوية وتتجسد هذه الهوية المشتركة فيما يجمع الفرد مع غيره من ممارسات الحياة اليومية من عادات الأكل واللباس والموسيقى وطقوس الأعياد والحفلات، كما إنها تتجسد في الرموز المشتركة لما يمثل الهوية الوطنية أو الهويات الجماعية المتعايشة في ظل الوطن الواحد.

ولابد هنا للإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية : هناك أبعاد ثقافية للمواطنة، لعل أهمها على الإطلاق الدفع بحجة الخصوصية الثقافية للهروب من تطبيق القواعد العالمية لحقوق الإنسان، كما تفعل ذلك بعض الدول ذات النظم السياسية الشمولية أو التسلطية .غير أن هذا لا يمنع أن

[1] Wikibidia,même référence.

المجتمعات المعاصرة لها خصوصيتها الثقافية التي قد تتعارض أحياناً مع بعض القواعد التي يطلق عليها أحياناً تعسفاً قواعد عالمية .وهذا قد يؤدى في التطبيق إلى أن تكون معاني ودلالات المواطنة تختلف من بلد لآخر.

وفى هذا المجال يمكن الإشارة إلى الجدل الدائر فى بعض البلاد الإسلامية حول حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية .وجوهر الجدل هنا، هو أن للإسلام نظرية خاصة في حقوق الإنسان وهى إن كانت تتفق عموماً مع المواثيق العالمية، إلا أنها تتميز عنها وقد تختلف عنها في بعض المواضع، ونفس الجدل يدور في بعض الدول الآسيوية، حيث يدور الحديث عن القيم الآسيوية

التي تركز على روابط الأسرة والق ا ربة أكثر من تركيزها على القوانين والتشريعات .غير أنه في كلتا الحالتين الإسلامية والآسيوية، يخشى أن يكون التركيز على الخصوصية أيا كان طابعها،

محاولة متعمدة من قبل أنظمة شمولية أو سلطوية للإفلات من تطبيق مواثيق حقوق الإنسان العالمية.[1]

وتتمثل فكرة الوطنية على المستوى الاقتصادي فيما يوفره الوطن مما تسميه الكتابات الحقوقية: شروط الحياة الكريمة والتي تعني سوسيولوجياً ظروف الاتقاء الاجتماعي.

[1] السيد يسين : **المواطنة والعولمة**، التقرير الإستراتيجي العربي، موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية بتاريخ 2013/12/26 .

المبحث الثاني :الشروط والعناصر التي تقوم عليها المواطنة

المطلب الأول :الشروط التي تقوم عليها المواطنة

وجد بعض الشروط والمقومات الأساسية، التي لا غنى عنها في اكتمال وجود المواطنة، ويُشار إليها على النحو التالي:[1]

المقوم الأول :

يعد اكتمال نمو الدولة ذاتها بُعداً أساسياً من أبعاد نمو المواطنة، ويتحدد نمو الدولة بامتلاكها لثقافة تلك الدولة، التي تؤكد على المشاركة والمساواة أمام القانون. وعلى هذا النحو، فإن الدولة الاستبدادية لا تتيح الفرصة الكاملة لنمو المواطنة؛ لأنها تحرم قطاعاً كاملاً من البشر من حقهم في المشاركة، أو أن الدولة ذاتها قد تسقط فريسة حُكم القلة التي تسيطر على الموارد الرئيسية للمجتمع، ومن ثم تحرم بقية الأفراد من حقوقهم في المشاركة، أو الحصول على نصيبهم من الموارد. الأمر هذا يدفعهم، بداهة، إلى التخلي عن القيام بواجباتهم والتزاماتهم الأساسية، وهو ما يعني تقلص مواطنتهم بسبب عدم حصول المواطن على جملة الحقوق والالتزامات الأساسية، التي ينبغي أن تتوافر له. وهذا يوضح أن ثمة رابطة عضوية بين اكتمال نمو الدولة واقترابها من النموذج المثالي للدولة الحديثة، والمجتمع القوي المتماسك، وبين اكتمال المواطنة في مستوياتها غير الناقصة.

المقوم الثاني :

ارتباط المواطنة بالديمقراطية، وذلك بوصف أن الديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة. وفي هذا الإطار تعني الديمقراطية التأكيد على لا مركزية القرار، في مقابل اختزال مركزية

[1] Wikibidia.org ,28/03/2017,06:51pm.

الجماعة. كما تعني أن الشعب هو مصدر السلطات، إضافة إلى التأكيد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين، بصرف النظر عن الدين أو العُرف أو المذهب أو الجنس. وحتى تكون المواطنة فعالة، فمن الضروري أن يتوافر لها قدر من الوعي المستند إلى إمكانية الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، بحيث تُصبح هذه المعرفة قاعدة القدرة على تحمل المسؤولية، كما تشكل أساس القدرة على المشاركة والمساءلة.

المقوم الثالث:

تمتع المواطنين، بكافة الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني قيام عقد اجتماعي يؤكد على أن المواطنة في الأمة، هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة أو اللغة أو الثقافة. في نطاق ذلك، فإنه من الضروري تأكيد التلازم بين الحقوق والواجبات القانونية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تتحقق الديمقراطية الكاملة. وفي هذا الإطار يتطلب التأكيد على المواطنة التأكيد على المساواة والعدل الاجتماعي، فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبطبيعة الحال السياسية.[1]

المقوم الرابع:

يُعد الفرد البالغ العاقل أحد المكونات الأساسية للمواطنة، وذلك بوصف أن هذا الفرد يخضع لعملية التنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية، التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة، بإشراف الدولة وسيطرتها. وتساعد عملية التنشئة ـ في حالة اكتمالها ـ الفرد على أن يستوعب

[1] Wikibidia,même référence.

أهداف الجماعة وتراثها، ويعبّر عن مصالحها، ويتعايش مع الجماعة، دون أن يذوب في إطارها.

المقوم الخامس:

يُعد إشباع الحاجات الأساسية للبشر، في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، أحد المقومات الرئيسية للمواطنة. وفي هذا الإطار تواجه المواطنة أزمة إذا تخلت الدولة عن القيام بالتزاماتها المتعلقة بتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للبشر. ومن الطبيعي أن يؤدي عدم إشباع الحاجات الأساسية للبشر إلى ظواهر عديدة، تُشير في مجملها إلى تآكل الإحساس بالمواطنة. وتبدأ هذه الظواهر بالانسحاب من القيام بالواجبات، مادامت الحقوق قد تآكلت مروراً بعدم الإسهام أو المشاركة الفعالة على كافة الأصعدة، وحتى الهروب من المجتمع، والبحث عن مواطنة جديدة، أو التمرد على الدولة والخروج عليها، والاحتماء بجماعات وسيطة، أو أقل من الدولة. وتؤدي كل هذه الظواهر إلى تآكل المواطنة، بسبب تآكل إشباع الحاجات الأساسية.

المطلب الثاني :العناصر التي تقوم عليها المواطنة

تتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية، هي:

العنصر المدني:

يتضمن الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والإيمان، وحق التملك، والحق في العدالة، وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية.

العنصر السياسي:

يعني الحق في المشاركة في الحياة السياسية بوصف المواطن عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية، من خلال البرلمان.

العنصر الاجتماعي:

يعني تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية، والتي تتضمن التعليم، وحسن الرعاية الصحية، على سبيل المثال لا الحصر .ولهذا يُقال عن كل كائن بشري أنه يتمتع بالمواطنة، إذا كان يتمتع بخصائص اجتماعية معينة، لها معناها السياسي المعتد به قانوناً، مثل الحقوق والواجبات، والالتزامات، والحرية في اتخاذ القرارات، التي تمثل شأناً يتصل بمصلحته الخاصة، وفي المشاركة في المصالح العامة، وكذلك المشاركة في المجتمع المدني. ويُصطلح على تسمية هذه المواطنة "بالمواطنة الأساسية أو الفعلية"، وذلك في مقابل التمتع بالمواطنة الرسمية، وهو المصطلح الذي أصبح من المعتاد في هذا العصر أن يقتصر معناه على كون الفرد عضواً في دولة قومية.

ويقتضي تمتع الفرد بالمواطنة في معناها الأول، أن يشكل هذا الفرد جزءاً من كيان سياسي اجتماعي، وأن تلك الحقوق والواجبات وغيرها من الأمور، التي من حق الفرد، أن يحوزها في صورتها الحسية وكذلك في صورتها المعنوية، استناداً إلى كونه عضواً في هذا الكيان. ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن يكون . طبقاً للدستور والقانون . له الحق في المشاركة في حكم بلاده، من خلال مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية. أما الأفراد المقيمون على أرضٍ ويُجبرون

على الانصياع للأوامر الصادرة إليهم دون أن يسهموا، بشكل ما، في إعدادها أو إصدارها، مثل الأجانب، مع إمكانية تمتعهم بالحقوق المدنية، فهذه الفئة لا يعدون مواطنين، أي أعضاء أصلاً في الجماعة السياسية يسهمون في توجيه حياتها. ويعد وعي الإنسان بأنه مواطن أصيل في بلاده وعي أصيل بالمواطنة وبأنه ليس فقط مُقيماً يخضع لنظام معين، دون أن يشارك في صنع القرارات داخل هذا النظام.

يُعد هذا الوعي بالمواطنة نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الفرد إلى نفسه، وإلى بلاده، وإلى شركائه في صفة المواطنة. وعلى أساس هذه المشاركة يكون الانتماء إلى الوطن. ومن خلال المشاركة تأتي المساواة؛ فلكل مواطن الحقوق نفسها وعليه الواجبات ذاتها. فلصفة المواطن ثلاثة أركان: الانتماء للأرض، والمشاركة، والمساواة أي الندية.

ومن ثم يأتي جهد الشخص في إطار الجماعة السياسية لممارسة صفة المواطنة، والتمسك بها، والدفاع عنها؛ وحينما تنجح الجماعة في استخلاص حقوق الوطن والمواطن، تظهر اللحظة الدستورية؛ فتتحول الأرض إلى وطن، والإنسان، الذي يحيا عليها ويشارك في صياغة حياتها، إلى مواطن. وعلى ذلك فالوطن هو ما يؤسس فكرة المواطن، وثم من بعدها فكرة المواطنة. فالمواطنة في حقيقته التامة ـ الجماعة الوطنية التي تستكمل التعبير عن شخصيتها وإرادتها بالدولة الواحدة المستقلة. والمواطن في حقيقته التامة هو الفرد بوصفه عضواً بالفعل في دولة وطنية. وهنا يجب التمييز بين الوطنية والمواطنة.

خلاصـــة الفصل:

قد يبدو مصطلح المواطنة هجيناً، أو مستغرباً لدى البعض، والسبب في ذلك يعود إلى عدم وعي الناس بأبعاد هذا المصطلح، وهنا تكمن مسؤوليّة مؤسسات المجتمع المدنيّ، والتي يجب أن تعنى بهذا الأمر، وأن تجعل مفهوم المواطنة واضحاً لدى الجميع، فكل المواطنين الذين يعيشون على أرض الدولة هم شركاء في المغنم والمغرم، ولا مجال إلا للعمل المشترك من أجل البناء والعطاء.

الفصـــل الثالـث :

واقع المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر

المبحث الأول :واقع المجتمع المدني في الجزائر

المطلب الأول : بداية التأسيس للمجتمع المدني في الجزائر

مثلت منظمات المجتمع المدني قوة دفع جديدة على مستوي العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص خاصة مع بداية ثمانينات القرن العشرين، وفي كثير من الدول يتم تضمين الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنظمات ضمن الحسابات القومية ومن خلال عدة مؤشرات أبرزها إسهام هذه المنظمات في توفير فرص العمل والقضاء على البطالة والتكفل ورعاية المشردين والمحبوسين المفرج عنهم من السجون، والقيمة الاقتصادية لعمل المتطوعين في هذه المنظمات مقاسه بعدد وطبيعة المستفيدين من خدمات هذه المنظمات وقيمة مشروعاتها وإسهامها في توليد الدخل القومي. ولقد برهنت التطورات المعاصرة على الصعيدين العالمي والعربي على أهمية منظمات المجتمع المدني كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة وتعبئة المواطنين في المجالات المختلفة وتأكيد الحقوق والدفاع عنها وانفتاح المجتمع المدني وتحريره من كافة القيود ومن ثم تنظيم القدرة على إنجاز تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية حقيقية تستند إلى آمال الأفراد واحتياجاتهم.

وتتمثل أبرز العوامل المحفزة لنشأة العمل الاجتماعي والتطوعي في الأفكار المعينة في الاتجاهات الخيرية والإنسانية المنبثقة عن الأديان السماوية وللقيم الدينية في المنطقة العربية تأثير كبير على العمل التطوعي، حيث تعد الجمعيات الخيرية هي أقدم أشكال النشاط التطوعي امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تتمثل في الوقف في الإسلام، وانعكاسا لقيم التكافل الاجتماعي التي تحث عليها الأديان قامت هذه المنظمات الدينية بدور كبير في نشر

التعليم والثقافة الدينية وتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع.

سنحاول من خلال هذا العرض إبراز

أبعاد منظمات المجتمع المدني ودورها الجوهري في الاهتمام بالتنمية الاجتماعية في المجتمع وإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من السجون.

1-المجتمع المدني أثناء التواجد الاستعماري:

فالحديث عن المجتمع المدني في الجزائر يؤدي بنا إلى العودة إلى فترة حاسمة من تاريخ المنطقة و المتمثلة في الفترة الاستعمارية، و التي لم تخلو من النشاط السياسي و الجمعوي لمقاومة الاحتلال بشتى الوسائل.

فالتعرض للمجتمع المدني في هذه الفترة ليس لإبراز الدور الحديث لتنظيمات المجتمع المدني و الذي يعتبر مكملا لدور الدولة، فالدولة في هذه الفترة لم تكن موجودة أصلا، و المنظمات، و الرابطات، و الطرق الصوفية التي انتشرت في ربوع الجزائر لم تكن تعمل لتأدية هذا الدور، بل تضافرت جهود الجزائريين للتخلص من الاستعمار الفرنسي، الذي حاول بكل وحشية أن يفرق بين الإخوة و أن يمحي معالم الشخصية الجزائرية.

فمنذ دخول الاستعمار الفرنسي أرض الجزائر، استعملت هذه الأخيرة آل الطرق و الأساليب من أجل التخلص منه، فتنوعت بذلك أساليب الكفاح المستخدمة.

فنجد في بداية عهد الاستعمار توازنا بين المقاومة المسلحة و المعارضة السياسية فقد تزعم " حمدان خوجة "حركة ذات أبعاد سياسية ضد الاستعمار مثلت فيها النخبة السياسية الحضرية .و

تعتبر هذه الحركة أولى الحركات أو تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر و التي عرفت" بلجنة المغاربة"، حيث رفعت شعار القومية و أفكار تنويرية .و قد بدأت معارضتها سرا، لكن بعد خرق الفرنسيين للاتفاق الذي أمضي مع " الداي حسين "و الذي يقضي بعدم الاعتداء على مقدسات الجزائريين، أعلنت اللجنة عن معارضتها المفتوحة للاحتلال .[1]ثم بدأت المقاومة الشعبية، إلى أن تمت العودة إلى النشاط السياسي بعد التيقن من أن ميزان القوى غير متكافئ.

لقد دفعت شدة الاصطدام بين المعسكر الوطني القديم و القوى الاستعمارية، الوطنيين إلى تنظيم عملهم، و ظهرت حركاتهم المكافحة و المطلبية في شمال الجزائر كما في جنوبها في بداية الاحتلال على أنها حركات أو مقاومات شعبية، ثم شهدت نشوء تيارات سياسية و تنظيمات مطلبية، و اتخذت هذه التيارات من الانتخابات و المظاهرات و الاحتجاجات و المفاوضات وسيلة لمشاركتها السياسية و لعملها آكل، و كانت تمثل بذلك ازدهار و نمو الطبقات الوسطى أو البرجوازية التي هدفت إلى تنحية الاستعمار، و إن كانت لم تسمح بعمليات الكفاح المسلح إلا في حالة الضرورة القصوى و هنا يمكن أن نلاحظ أن مشاركة هذه التنظيمات أثناء هذه الفترة لا تبتعد كثيرا عن الدور المنوط بتنظيمات المجتمع المدني، كون عملها طوعي، و نابذا للعنف، على الرغم من أنها كانت مناوئة.

لقد اقتصرت حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار على النخبة من الأوروبيين، في البداية على الأقل، علاوة على أن العديد من الجمعيات تم تشكيلها اعتبارا من العشرينيات وفق القانون الفرنسي لعام 1901 المتعلق بحرية الاجتماع، بالتالي تم تأسيس

[1] أبو القاسم سعد الله :**الحركة الوطنية الجزائرية ،1930/1900**،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتعديل ،1983 ،ص 27.

العديد من الجمعيات الرياضية الإسلامية و الجمعيات الثقافية و الموسيقية، و ازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري[1]

2- المجتمع المدني و المشاركة السياسية في فترة الحزب الواحد:

إن المطالبة بالمشاركة السياسية لدى قطاعات متزايدة وأكثر اتساعا من السكان، تمثل إحدى الملامح الأساسية للتحديث السياسي و التنمية السياسية.

إذن فالمشاركة السياسية الواسعة للمواطنين في العملية السياسية تمثل التغيير العملي و المظهر الرئيسي للديمقراطية، فالدولة عامل أساسي في عملية التنمية و البناء، فهي وحدها التي تمسك بالوسائل الإكراهية و الأيديولوجية و تراقب عملية المشاركة في النشاط السياسي بدقة عبر هياكل تنظيمية معينة، إلا أن مفهوم المجتمع المدني يتنافى و هذا الاحتكار للنشاط السياسي و الأيديولوجي.

فنمط المشاركة في النشاط السياسي يتأثر داخل النظام الأوتوقراطيك التسلطي الذي يرتبط بطبيعة النخبة الحاكمة، و مدى إرادتها في إعادة تنظيم المجتمع وتغيير أسسه، مما يؤدي إلى ظهور نظام جديد من الولاءات و الأفكار، تصبح هي الإطار و المعيار لمجتمع جديد. فهل يمكن التسليم بافتراض أن الجزائر في فترة الحزب الواحد قمعت أية مطالب لنمو مجتمع مدني و للمشاركة السياسية، باستعمالها القوة الإكراهية ووسائل الإعلام الجماهيري و التي كانت محتكرة أساسا من قبل الدولة لتحقيق هذا الهدف[2]

---

[1] صلاح العقاد، **المغرب العربي الكبير في التاريخ الحديث و المعاصر :الجزائر و تونس و المغرب الأقصى** .مصر:المكتبة الانكلومصرية ،1993 ،ص 287.

[2] أبو القاسم سعد الله،مرجع سابق ص 53.

لقد عرفت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ميلاد تنظيمات تولي أهمية كبرى للأمور السياسية و الاجتماعية، و تقديم المساعدات الإنسانية، و كانت تؤمن بأن الأوضاع ستتغير يوما، نظرا للتغييرات التي حدثت في العالم آكل خاصة بعد اندلاع الحربين العالميتين.

و لقد سمح القانون الصادر عام 1901 ، من ظهور عدة تنظيمات كانت تحمل أفكارا مختلفة، و محدودة النطاق في بعض الأحيان، لأن العمل في إطار تنظيمي معين يقتضي ثقافة سياسية، الشيء الذي عملت فرنسا على ضربه منذ أن دنست أقدامها أرض الجزائر.

و قد تصدت جمعية العلماء المسلمين لهذه المحاولات و صانت الثقافة العربية الإسلامية، عن طريق فتح المدارس العربية و القرآنية، و نشر أفكارها عبر وسائل الإعلام، و عن طريق الوعظ و الإرشاد داخل المساجد، كما شجعت ذات الجمعية تأسيس حركة كشفية إسلامية، عملت كخزان بشري دعم الثورة التحريرية بكل الوسائل.

و بعد اندلاع ثورة نوفمبر 1954 ، عملت جبهة التحرير على تأسيس عدة تنظيمات لتأطير مختلف شرائح المجتمع، من عمال، و طلبة، وتجار. و قد لعبت هذه التنظيمات دورا كبيرا خلال الحرب التحريرية و استمر نشاطها إلى ما بعد الاستقلال.

لكن أثناء فترة الاستقلال، عرفت هذه التنظيمات المختلفة انتكاسة بسبب الخلافات التي انفجرت عقب الاستقلال مباشرة.

و بدأت الإجراءات القمعية من خلال النصوص القانونية، فقد تم حل إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين و تعويضه بالاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، وتضييق الخناق على جمعية العلماء

المسلمين، و إخضاع النقابة لتبعية النظام، و خنق الحريات السياسية، مما أدى إلى بروز معارضة سرية عملت على تقوية تنظيماتها و إيصال أصواتها كلما كانت الظروف مناسبة[1].

إلا أن الأنظمة السياسية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية 1988 ، لم تقف موقف اللامبالي، و عملت على قمع هذه التنظيمات بكل قوة، و ما زاد في تفاقم الأوضاع على الأقل بعد الاستقلال مباشرة، هي نسبة الأمية المرتفعة والتي قدرت بحوالي 90 ٪ ، هذا دليل على أن ثقافة الشعب الجزائري السياسية كانت محدودة، مما يؤدي بالمسئولين إلى مخاطبة العواطف بدل العقول.

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، عندما عمدت الجزائر إلى برامج تعليم مكثفة، و استقدمت أساتذة من الخارج، هذا أدى بدوره إلى تمرير أفكار مختلفة باختلاف انتماءات هؤلاء الأساتذة و المعلمين.

غير أن هذا لا يعني خلو الجزائر من المفكرين، و أبرزها، هو الفكر التنويري للأستاذ " مالك بن نبي"، الذي حاول جاهدا تغيير الأوضاع، عن طريق نظرته المشهورة" من أجل التغيير"، معتمدا على طلاب الجامعة، لإدراكه الجيد أن الاستثمار في العقول سيحقق النتائج إن عاجلا أو آجلا، إلا أن مصير مشروعه الحضاري كان المحاصرة و تضييق الخناق.

و استمر الصراع داخل المجتمع الجزائري، لأنه من غير الممكن فرض منطق الانسجام بالقوة و القسر، و ظهرت معارضات مختلفة ممثلة في تنظيمات مختلفة أيضا، فقد تم في مرحلة أولى إخضاع النقابة العمالية للحزب من أجل تمرير سياسة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، و تأميم

[1] أبو القاسم سعد الله،مرجع سابق ص 67.

المحروقات، و تم توحيد التنظيمات الشبانية على اختلاف مشاربها في تنظيم واحد –هذين التنظيمين يعتبران أهم و أخطر التنظيمات التي يمكن أن تشكل تهديدا للنظام.

من الناحية التشريعية، نجد أن أول دستور للجزائر الصادر عام 1963 ، عبر عن رغبة النظام في منح الحريات الكاملة بما فيها حرية الصحافة و الاجتماع و التعبير و التدخل في مادته 19، لكن هذا لم يمنع الحكومة من حل الجمعيات و منع الأحزاب السياسية و غلق الصحف، مما يكشف عن نوايا الحكومة المستقبلية، و تم تكريس هذه السياسة القمعية في ميثاق1964 ، كما أعطى الأمر الصادر في 3 ديسمبر 1971 ، و المعدل في 7 جوان1972 للإدارة سلطات واسعة من أجل رقابة إنشاء و عمل الجمعيات، هذين الأمرين سمحا بتأسيس جمعيات ثقافية و رياضية و فنية و حتى دينية، لكن المادة 2 تنص على أن إنشاء الجمعية يجب أن يحظى باعتماد ثلاثي :الوزارة الوصية، وزارة الداخلية، و ممثل هذه الأخيرة على المستوى المحلي، هذا ما شكل عائقا كبيرا في وجه إنشاء الجمعيات[1].

و يعتبر الدستور الصادر سنة 1976 ، أشد صلابة من سابقه، فهو ينص على أن حرية الاجتماع معترف بها و ليست مكفولة، و بالتالي فقد واجهت الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان من حدة القانون و قيوده و تدخل الحكومة في جميع نشاطاتها.

15الصادر في جويلية 1987 ، أكثر تحريرا للعمل – و لم يكن القانون رقم87 الجمعوي، فبالرغم من أنه سمح بتأسيس الجمعيات، إلا أنه حددها في مجال ضيق جدا، لا يمثل مختلف الشرائح الاجتماعية التواقة للإعلان عن نفسها.

[1] محمد ضيف، **التحول الديمقراطي في الجزائر** .مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية (1999، ص ص 92 93 .

فتضييق الخناق على المجتمع الجزائري منذ الاستقلال أدى إلى اختمار التناقضات و طفوها على السطح مرات عديدة إلى أن تم الانفجار في الخامس من أكتوبر 1988 ، بسبب تجاوز الأزمات الاجتماعية في كل مرة بقرارات فوقية، دون أن تكون هناك حلولا جذرية و فعلية للمشاكل المختلفة.

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن منظمات المجتمع المدني في الجزائري:

باعتبار أن السيطرة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر شملت مجمل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فبذلك عرف المجتمع المدني في الجزائر ممثلا في الجمعيات خضوعا للمستعمر الفرنسي من جانب القوانين، حيث حصلت الجمعيات الجزائرية في إطار قانون 1901

الذي منح الحق للأفراد بالمجتمع في تشكيل جمعية، هذا القانون كان بمثابة منظم وموضح لمبدأ حرية الجمعيات وتم استغلاله بشكل فعال لهدفين أساسين وهما:

1- العمل على إنشاء عدد معتبر من الجمعيات لخدمة أهداف معينة.

2-اكتساب الشرعية القانونية لعمل هذه الجمعيات.

وقد لعب هذا القانون دو ا ر مهما حيث ساهم في توسيع وتعميق الحركة الوطنية ويمكن أن نذكر من بين هذه الجمعيات :جمعية العلماء المسلمين

الجزائريين الكشافة الإسلامية الجزائرية، اتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين وجمعيات محلية عديدة تركزت خاصة في عدد من المدن الكبرى[1].

[1] جمال عوفي :**التطور التاريخي في الجزائر**

ttp://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1 17/04/2017/14:40.

غير أن الاستعمار تنبه إلى أن الجمعيات في تلك الفترة قد استفادت من مزايا القانون ومن الحرية التي منحها في تشكيل الجمعيات، هذه الأخيرة في شكلها الجزائري تمثل صورة من صور بعث الوعي التحرري النابع من عقلية شعب مضطهد يسعى بشتى السبل لتحقيق استقلاله ولهذا فقد قامت السلطات الاستعمارية بإخضاع تطبيق القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 لقيود عديدة تخدم أغ ا رضها إلا أن هذه القوانين لم تثن الجزائريين عن العمل الجمعوي،

فتمثلت نشاطات الحركة الجمعوية كذاك في عدد من الجوانب الاجتماعية التي هي من صميم تقاليد المجتمع الجزائري كصور التضامن وبعض النشاطات ضمن أهداف كنشر التعليم وتشجيع الممارسة الرياضية غير أن كل هذا كان يصب في إطار الحركة الوطنية والحفاظ على الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية، فقد كونت أولى الجمعيات في الجزائري في مطلع القرن العشرين أين تم إعادة بناء الفضاء الثقافي الجزائري إذ ساهم علماء ذلك العصر سيما المتقنين للغة العربية حيث شاركوا في شبكة التنشئة الاجتماعية الثقافية فعلى المستوى المركزي تم إنشاء الدوائر الثقافية النوادي[1] وفي سنة 1901 تأسست الارشدية في الجزائر العاصمة وفي سنة 1980 تم تكوين دائرة صالح باي بقسنطينة، وانتشرت الحركة الجمعوية بسرعة في كل أنحاء الجزائر الودادية للعلوم الحديثة بخنشلة، ونادي الشباب الجزائر بتلمسان مجتمع الأخوية في معسكر، نادي التقدم بعنابة، التوفيقية بالجزائر.

وتعدت في كثير من الأحيان إطار المدن لتنتشر في القرى الصغيرة :الاتحاد بتيغنيف، والتقدم الصهاريجي بجمعة صهاريج واكتسبت وظائف وأدوار جديدة توزعت ما بين اجتماعية ثقافية،

[1] حسنين، توفيق .**بناء المجتمع المدني :المؤشرات الكمية والكيفية** .ط .1 بيروت :مركز د ا رسات الوحدة ، العربية، 1992 ، ص ص 90/69.

دينية وسياسية، تعمل على تنشيط هذه النوادي بالإضافة إلى هذه النوادي توجد أماكن للتجمع ولكنها محدودة :المسجد، السوق، مقهى، تاجماعث وهي تجمعات على مستوى القرى.[1]

وبعد الاستقلال استمر التحكم في المجتمع المدني ولكن في ظل السياسة الوطنية التي تسعى إلى استيعاب كل البنى الاجتماعية وكذا السياسات الداخلية المجتمع الدولة نتيجة للأوضاع التي عرفتها الجزائر سيما بعد الاستقلال التي لم تكن لتؤهلها كي تجعل لنفسها منظومة قانونية خاصة بها لهذا عملت على تبني القوانين الفرنسية في الدولة الجزائرية المستقلة ومن بينها إبقاؤها على قانون 1901 الفرنسي الخاص بالجمعيات بموجب قانون1962 ، وفي ظل نظام الحزب الواحد الذي كان 157/60 /12/ المؤرخ في31 يعرقل ويحظر كافة أشكال التنظيم الخاصة بالمجموعات الاجتماعية خارج نطاق الدولة حيث أن السلطة السياسية تعتبر نفسها الممثل الوحيد والشرعي لمصالح المجتمع فأي محاولة تنظيم ذاتي موازي أو منافس يقوم به المجتمع تواجه حربا ضدها.

من خلال هذا يتبين أن هناك تضييقا واضحا من طرف السلطة حيث تعاملت مع قانون 1901 بطريقة انتقائية واستعملت في ذلك مختلف الآليات من بينها المنشور الداخلي الصادر بتاريخ : 02مارس 1962 المتضمن تعليمات تحث الولاة على فتح تحقيقات خاصة ودقيقة حول كل الجمعيات بهدف معرفة حقيقة الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي تقوم بها[2].

1971تحدد شكل 79 /12/ المؤرخ في / 03 :وبصدور القرار رقم71 : حقل العمل الأهلي وصياغته، خاصة المادة الثانية منه التي تقيد مجال العمل الأهلي بطريقة حاسمة وتميزه

---

[1] هيثم، مناع .**محاضرة عن المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني:**

[2] التقرير الاسترتيجي العربي .محمد السيد سعيد .**المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي** .جويلية. 2008 الإسكندرية :مركز الاهرام للدراسات الإستراتيجية، ص 23.

وتخضعه لتشريع جديد قمعي وصارم يخول للسلطات العامة وجبهة التحرير الوطني حقا مطلقا في الموافقة على إنشاء أي جمعية أو حلها وسرعان ما وجد سلاح خطير لتحقيق ذلك وهو ضرورة[1] الحصول على موافقة مسبقة مما سهل على السلطات إبقاء أو استبعاد من تشاء من حقل العمل الأهلي، كما أن هذه القوانين القمعية كانت بمثابة إنهاء للعمل بأحكام القانون المشهور لسنة1901 .

المبحث الثاني :واقع المواطنة في المجتمع الجزائري

المطلب الأول : مفهوم المواطنة في المجتمع الجزائري

يمكن التمييز بين عدة مفاهيم ومقاربات للمواطنة في الجزائر، وليس مفهوما واحدا متفقا عليه، وهو الأمر الذي سيكون له الأثر البالغ على التجسيد الواقعي للمواطنة.

المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر يقترب إلى حد بعيد من نظيره الفرنسي، مع بعض الفروق الأساسية التي تفرضها الخصوصية، والتي نوجزها في العناصر التالية:

•الخطاب الرسمي الجزائري أكثر تركيزا على الواجبات،[2] وقد يكون ذلك كرد فعل على بعض ميزات المجتمع الجزائري الذي هو أكثر مطالبة بالحقوق على حساب الواجبات، وأيضا كنتيجة لاعتقاد المسئولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن غالبية حقوقه، وأنه هو الطرف المقصّر ضمن أطراف علاقة المواطنة [3].

•الخطاب الرسمي أو الحكومي الحالي يركز أكثر على مسؤوليات وواجبات الأفراد في المشاركة في الاستحقاقات الاجتماعية والانتخابات، أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالة في

[1] **www.ammanjordon.org/2017/04/17/ :14 :54.**
[2] http://www.politics-dz.com/threads/uaqy-almuatn-fi-algzar.3755/17/04/2017/15:25.
[3] Delphine perrin, ‘’**Immigration and Citizenship Law in the Magreb : Turning Aliens in to Citizens** ‘’, EUI Working Paper RSCAS,2011,p05

الحياة السياسية بشكل عام.

•تشريعات المواطنة لدول المغرب العربي، بشكل عام، تبنى على "قانون الدم" الذي جعل تلك الدول ترغب في الحفاظ على صلاتها بمهاجريها في الدول الأجنبية، وتجعل من التجنيس وإدماج الأجانب المقيمين في دول المغرب بشكل عام طويل ومعقد وتتخلله عقبات كثيرة وصعبة، ونجاحه غير مضمون، وتشتهر كل من الجزائر والمغرب بأنهما مكان صعب للحصول على المواطنة، فالحد الأدنى المطلوب من الإقامة في الجزائر هو 07 سنوات.[1]

•لا يخلو المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر، ليومنا هذا، من البعد التاريخي والنضالي والثوري، ذلك أن الحصول على بعض "الحقوق" والوصول إلى بعض المناصب السياسية السامية (رئاسة الجمهورية مثلا) مشروط بموقف إيجابي شخصي أو عائلي من الثورة التحريرية.*

ويؤخذ على المفهوم الرسمي للمواطنة: اعتماد الشرعية الثورية التاريخية بدل المنافسة الديمقراطية، اعتماد شرط الجنسية القائم على رابطة الدم بدل رابطة الأرض، اشتراط الدستور الجزائري بأن يكون رئيس الجمهورية مسلما... وهي عوامل لا تدعم المساواة وتكافؤ الفرص، وتُصعّب حصول البعض على المواطنة الكاملة والمتساوية.

وفي المقابل، نجد الخطاب المواطني الشعبي يعكس قصورا في فهم المواطنة، ويكرّس مفهوم "المواطنة السلبية والمادية"، التي تقوم على تحصيل الحقوق والامتناع عن أداء الواجبات، مع بعض الاستثناءات لدى فئة قليلة من المجتمع.

وقصور المقاربة الشعبية للمواطنة ناجم عن عدة عوامل أبرزها: التأثيرات السلبية للثروة النفطية

[1]Delphine perrin ,meme refe.

وطبيعة الاقتصاد الريعي، ضعف المستوى التعليمي والثقافة القانونية لبعض فئات المجتمع، ضعف شرعية النظام السياسي وتآكل هيبة مؤسسات الدولة، تداعيات العولمة وانتشار ثقافة التواكل والربح السريع وقيم المادية.

أما مقاربة النخبة من المفكرين والمثقفين الجزائريين (أبرزهم مالك بن نبي وعبد الله شريط...) فهي الأكثر توازنا واقترابا من المفهوم العام للمواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، على أنها تعتبر الحق تحصيل أو نتيجة لأداء الواجب، ولكن قدرة المثقف الجزائري على إيصال مفاهيمه وأفكاره إلى المسئولين، ونشرها في المجتمع ضعيفة للغاية، ما يجعل هذا الفهم حكرا على هذه الفئة ولا يعكس واقعها الفعلي في الجزائر.

والمؤسف أنه لم يصل أصحاب الطُروحات الثلاث إلى صيغة توافقية، تساهم في تفعيل مبدأ المواطنة، ولا يزال كل منهم يمارسها وفق منظوره ومقاربته الخاصّة، مثلما سنلاحظه من خلال عرضنا لواقع المواطنة في الجزائر.

2- المواطنة في الدستور والقوانين الجزائرية

من الناحيتين الدستورية والقانونية لا تطرح المواطنة مشكلات كبيرة في الجزائر، خاصـــــــة مع التطورات التشريعية والدستورية التي حصلت في السنوات الأخيرة، فالدستور الجزائري المتأثر بشكل كبير بالدستور الفرنسي، يُعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة ومبادئها، وكذلك القوانين النابعة عنه.

يقر الدستور الجزائري صراحة الطبيعة الجمهورية والديمقراطية للنظام السياسي،[1] ومبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، كما أقر صراحة غالبية حقوق وحريات المواطنة وخصص لها أبوابا

[1] المادة 01 من الدستور الجزائري.

منفصلة، وحارب كل الممارسات التي تتنافى وقيم ومبادئ وحريات المواطنة، كما يُمكِّن للمرأة ويشجـــــــع ويحرص على الوصول بها إلى المواطنة الكاملة على غرار الرجال بشكل واقعي ومميز.

ولا يؤخذ على التأسيس الدستوري للمواطنة في الجزائر سوى بعض النقائص المتعلقة بـ :استخدام كلمتي (المواطنين والمواطنات) إذ يرى البعض أنه من الأفضل عند الحديث عن مبدأ المواطنة، أن يكون الحديث «بصفة حيادية ومجردة، بمعنى أن نتحدث عن المواطن الفرد دون التفرقة بين الرجال والنساء، مما يعطي انطباعا بالعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات».[1]

•تكريسه لديمقراطية "تمثيلية" بسيطة وسطحية، على ما يعاب على هذه الأخيرة من إنتاجها لمواطنة سلبية غير فاعلة بشكل مستمر وعلى مدار العام.

•لا يعترف للأجانب المقيمين في التراب الجزائري إلا ببعض الحقوق الأساسية كحماية الشخص والممتلكات، وهي بدورها مشروطة بالإقامة الشرعية القانونية.

•لا يعطي لبعض فئات المجتمع "مواطنة كاملة"، وذلك بحرمانهم من تقلد مناصب عليا في الدولة من قبيل منصب رئاسة الجمهورية، وهذا مبني أساسا على نقد مضمون المادة 73 التي تشترط في المترشح لهذا المنصب بعض الشروط التي يعتبرونها "إقصائية" ومتنافية مع مبدأ المواطنة، كشرط المشاركة في ثورة التحرير أو الموقف الإيجابي تجاهها من طرف المترشح وأهله.

•أدى التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى التأثير السلبي على أحد أركان الممارسة الديمقراطية والمواطنة الفعالة، وهو "التداول السلمي على السلطة"، وهذا بإلغاء تحديد عدد العهدات لرئيس

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**، نوفمبر 2008، ص 103.

الجمهورية الذي تضمنته المادة 74 من الدستور.

وكخلاصة للمواطنة في القوانين الجزائرية، التي عرفت تغييرات وإصلاحات في السنوات الأخيرة لتقترب من تجسيد روح المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالمواطنة التـــــي صادقت عليها الجزائر، فإن الدراسات والتقارير ذات الصلة تسجل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة يعترف بها الجميع، مع عدم نفي وجود بعض التحفظات التـــــي لا تزال تحيط ببعض

النصـــوص القانونية، خاصة تلك التي تترك حيزا واسعا للتقدير والتأويل عند تجسيدها واقعيا، وعن التأسيس الدستوري والقانوني للمواطنة بشكل عام، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

حرص المشرِّع الجزائري عند صياغته للقوانين التي تؤطر المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها، على التذكير بمساواة كل المواطنين أمام هذه القوانين، وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية، ولكن بعض تلك القوانين بقيت تتضمن في متنها بعض أشكال التمييز الإيجابية والسلبية تجاه فئات مجتمعية معينة.

لم تعد مختلف القوانين تتضمن تمييزا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها لحالات "تمييز إيجابي" للمرأة لحمايتها من بعض التجاوزات، خاصة في قوانين: العقوبات، الانتخابات، وترتيبات التشغيل ودعم الشغل، وفي هذا تفتخر السلطات الجزائرية بكون ترسانتها القانونية تساوي بين الرجل والمرأة بشكل صريح وغير قابل للتأويل.

تتطور المنظومة القانونية للمواطنة في الجزائر بشكل تدريجي وحذر، وهو ما يعتبره البعض إيجابيا كونه يحاكي التحفظات المجتمعية ويراعي تقاليد وعادات وقيم المجتمع الجزائري، ويعتبره

البعض الآخر تماطلا وتقصيرا وتملصا من الالتزامات الدولية.

لا تزال القوانين الداخلية لبعض الفاعلين السياسيين، خاصة الأحزاب السياسية، تتخللها نقائص متعلقة بالمواطنة، خاصة مواطنة المرأة، الأمر الذي حذى بالرئيس الجزائري بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في 8 مارس 2008 ، إلى دعوة الأحزاب السياسية إلى تحسين وضع المرأة ودورها في عالم السياسة لاسيما من خلال مراجعة قوانينها الداخلية.[1]

تعتبر أغلب التطورات القانونية السابقة، إصلاحات مرحلية، قد تؤسس لإصلاحات أعمق وأكثر دقة ستعتمدها الجزائر في السنوات القادمة.

3- المواطنة في الممارسة الواقعية في الجزائر تظل المشكلة الكبيرة في المنطقة العربية في الممارسات وليس في القوانين، حيث أن الممارسات غالبا ما تُفرغ القوانين من محتواها، وتُفشل أهداف غالبية السياسيات، وهي الحال مع واقع المواطنة في الجزائر.

يختلف هذا الواقع من مواطن إلى آخر، فهناك مواطن يتمتع بفائض من الحقوق ومتقاعس تجاه الواجبات، ومواطن في حالة عكسية، أي منقوص الحقوق كامل الواجبات، وهناك مواطنين تتوازن حقوقهم نسبيا مع واجباتهم، ولكن الواقع العام يعكس اختلالا صريحا في ميزان الحقوق والواجبات.

فالاتجاه الغالب اليوم، خاصة لدى الأجيال الشابة، هو اتجاه نحو تحصيل الحقوق في مقابل تجنب الواجبات والتهرب من أدائها ما أمكن،[2] وتنتشر مظاهر التقصير في أداء واجبات المواطنة بشكل ملفت، ويتجلى ذلك في الممارسات التالية: عدم احترام القانون، التهرب

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص 103

[2] عبد الله شريط، **معركة المفاهيم**، ط2،الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 45.

الضريبي، العزوف الانتخابي، التهرب من الخدمة العسكرية، عدم الإخلاص في العمل.

ومن جهتها، تعترف الدولة الجزائرية بعديد الحقوق للمواطنين مثلما رأينا في الدستور والقوانين، وتكفل قسما كبيرا منها واقعيا، بل وتتميز على دول عديدة أخرى بإعطاء حقوق إضافية في المجالات الاجتماعية مستفيدة من العائدات النفطية، ويتعلق الأمر بـ: مجانية التعليم في مختلف الأطوار بما فيها التعليم العالي، دعم عديد السلع والخدمات، الإعانات والسكنات الاجتماعية الموجهة أصلا لذوي الدخل المحدود، مجانية الخدمات الصحية.

ومع ذلك، يسجِّل الواقع الجزائري تقصيرا من جانب الدولة في عديد حقوق المواطنة، نوجز بعض صور التقصير في النقاط التالية:

بعض حقوق المواطنة السياسية لا تعدوا أن تكون حبرا على ورق، إذ يتم التلاعب بها ومصادرتها في الممارسة الواقعية، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية: التجمع والتنظيم، إنشاء الأحزاب والجمعيات، تقلد المناصب العليا، الانتخاب والترشح، التعبير.

بعض حقوق المواطنة الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال منقوصة، أو لا تعطى وتوزع بطريقة عادلة، أو لا تعطى لمستحقيها الأصليين في أحيان كثيرة.

الأجر القاعدي في الجزائر، ورغم التطورات المحققة في السنوات الأخيرة، لا يكفل حياة كريمة للمواطن البسيط، ولا يؤسس لمواطنة فعالة، فلا تزال لقمة العيش الكريم هي الشغل الشاغل للمواطن الجزائري البسيط، وحتى المنتسب إلى الطبقة الوسطى.

المطلب الثاني :مقومات المواطنة في المجتمع الجزائري

مقومات المواطنة الأساسية :

1- المساواة و تكافؤ الفرص :

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات .

2- المشاركة في الحياة العامة :

لا يكفي ضمان المساواة و التكافؤ في القوانين المسطرة و الأنظمة المتبعة في الممارسة لكي يتجلى مبدأ المواطنة ، و غنما لا بد من المشاركة الفعلية للمواطنين و المواطنات في الحياة العامة ، و الأمر الذي يتطلب توفر استعدادات حقيقية لدى كل المشاركين في الانتماء للوطن .

3- الولاء لوطن :

يعني الولاء للوطن أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية و العشائرية و الحزبية ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون ، و أن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء ، و إنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني في إدراك و اعتقاد المواطن بان هناك التزامات وواجبات نحو الوطن حيث لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها .

التربية على المواطنة :

من مزايا التربية على المواطنة أنها تعيد التوازن بين ما هو محلي و ما هو كوني للتخفيف من وطأة قيم العولمة و ما ترتب عنها من انهيار للحدود بين الثقافات المحلية و العالمية و ما صاحب ذلك من آثار سلبية ، وذلك للمحافظة على الهوية الوطنية و الخصوصية الثقافية بشكل يضمن الانتماء الذاتي و الحضاري للمواطن ، و تتجلى أهمية التربية أكثر على المواطنة في كونها ترسخ الهوية في وجدان المواطن ،كما ترسخ حب المواطن و التمسك بمقدساته و تعزيز

الرغبة في خدمته و في تقوية قيم التسامح و التطوع و التعاون و التكافل الاجتماعي التي تشكل الدعامة الأساسية للنهوض بالمشروع التنموي للمجتمع و الوطن .

يمكن حصر أهداف التربية على المواطنة في النقاط التالية :

* احترام مقدسات الوطن و التعامل مع قضاياه بقيم إيجابية و بروح المسؤولية .

* الاندماج مع الجماعة بروح من التضامن و الإخاء

* التحلي بالسلوك الديمقراطي و قبول التعدد

* حب العمل و التفاني فيه أملا في رفع مردودية المجتمع و إنتاجاته الاقتصادية و الثقافية .

فالتربية مهمتها و هدفها تعريف الأفراد بالخصوصيات الحضارية التاريخية و الوطنية مع الانفتاح المرن على كل الثقافات الأخرى ، أن يشعر الفرد بالموروث المشترك من المبتدئ و القيم و السلوك و العادات ، أن نحفزه على العطاء و الإخلاص و التضحية لهذا الوطن ، أن نساعده على بناء القدرات و المهارات الكافية في كل المجالات حتى يصبح قادرا على الإبداع و التميز من اجل تنمية وطنه ، فلا يحتاج بعد ذلك أن يحلم بمستقبل خارج حدوده .

إن نمو الإحساس بالمواطنة و الانتماء إلى الوطن يكون عن طريق السعي الحثيث إلى اكتشاف المواطن لذاته و محيطه أولا ،ثم عن طريق المعرفة و المعايشة و القرب ثانيا ، ومن خلال هذا الاكتشاف تتشكل لديه الاقتناعات و التطورات المرتبطة بوجوده و الوعي بمختلف الأبعاد الحقوقية و الاجتماعية و الثقافية ن وهذا ما يساعده بعد ذلك على المواقف و الاتجاهات و مناقشتها في ضوء القيم السامية للمواطنة كما يساعده على بناء القدرات و المهارات التي

تمكن من الإبداع و الابتكار و التميز من اجل تطوير مسيرة الوطن و تغذيتها بكل أساليب التشجيع و التحفيز .

وتنص كل من المواد التالية على المواطنة في الجزائر :
تناول الدستور الجزائري في الفصل الرابع والخامس وبالتفصيل لحقوق وواجبات المواطنة وهي كالآتي:

1- الحقـوق:

المادة 29 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 30 : الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 32 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.[1]

المادة 33 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية،مضمون.[2]

[1] انظر كل من المادة 29 إلى 32 الدستور.
[2] انظر كل من المادة من 33 الى 40 من الدستور الجزائري.

المادة 34 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 37 : حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 41 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.[1]

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

[1] انظر كل من المادة من 41 الى 44 من الدستور الجزائري.

المادة 45 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 46 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجّرم.

المادة 47 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 48 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.[1]

المادة 52 : الملكية الخاصة مضمونة.[2]

[1] انظر كل من المادة من 45 الى 51 من الدستور الجزائري.
[2] انظر كل من المادة من 52 الى 58 من الدستور الجزائري.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53 : الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 54 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة 55 : لكل المواطنين الحق في العمل.

المادة 56 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 57 : الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 59 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

2- الواجبات المادة 60 : لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة 61 : يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 62 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 64 : كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.[1]

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة 65 : يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

[1] انظر كل من المادة من 59 الى 64 من الدستور الجزائري.

المادة 66 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 67 : يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 68 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 69 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.[1]

[1] انظر كل من المادة من 65 الى 69 من الدستور الجزائري.

المبحث الثالث : دور المجتمع المدني في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر

المطلب الأول : الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني في تجسيد

حق المواطنة في الجزائر

إن مساهمة المجتمع المدني لا تكون إيجابية إلا إذا طبقت الديمقراطية في المجتمع العربي، وآمن الإنسان العربي بالتسامح ونبذ العنف وإقصاء الآخر وكراهية الغير، واعتمد التعايش سبيلا للتنمية، واختار الانفتاح طريقا للدخول في العولمة وتحصيل الحداثة والتنمية الشاملة، واتخذ التعارف ركيزة للتعامل مع الآخرين قصد الدخول إلى سوق المنافسة المعرفية والعلمية والتقنية .

والمجتمع المدني بكامل تجمعاته يعتبر همزة الوصل بين المواطن والدولة وعنصر أساسيا لتوصيل مفهوم المواطنة البناءة التي تنمي وتساهم في تطوير المجتمع .

المجتمع المدني كأساس للمواطنة الحق

ثمة علاقة جدلية بين بلورة مجتمع المواطنة وتفعيل المجتمع المدني الأمر الذي يدفعنا إلى البحث حول ماهية المجتمع المدني.

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة النشأة في الثقافة السياسية؛ وقد ارتبط تاريخ هذا المفهوم بتاريخ الحداثة الغربية خصوصا في مجالات السياسة؛ الثقافة والاجتماع ليعكس من خلال توظيفه انتقالا نوعيا من التاريخ الوسيط إلى التاريخ الحديث[1]

يجيب ما يكل جويس على هذا السؤال بكون ممارسة المواطنة كنشاط داخل المجتمع المدني لا تتم بشكل عرضي ، أو مرحلي كما هو الحال بالنسبة للانتخابات، بل بشكل منتظم ومتواصل، بطرق صغيرة لا تعد، فهي جزء من نسيج حياتنا اليومية، لا نكاد ننتبه إليها في أغلب الأحيان،

[1] محمد زين الدين " **الممكن والمستبعد في خلق مجتمع مدني بالمغرب**" جريدة الاتحاد الاشتراكي - الثامن دسمبر 1996

ففي كل مرة نحضر فيها قداسا دينيا أو نذهب لاجتماع أولياء أمور الطلبة، أو نساعد في عمل خيري، أو ننجز عملا أو مهمة بشكل جيد وبإخلاص نكون عندها مواطنين محترمين,[1]

يقوم مجتمع المواطنة الحق على التربية السليمة للقيم والأخلاق بدءا من الأسرة مرورا بالمسيد وصولا إلى المدرسة والجامعة دون أن ننسى الدور الطلائعي الذي يلعبه باقي فرقاء المجتمع المدني من صحافة وجمعيات المجتمع المدني...فمن بين الأهداف التي خلقت من أجلها المؤسسات التربوية والاجتماعية هو إشاعة وعي اجتماعي ثقافي سياسي وهذا الأمر موكول إلى التنظيمات السياسية والاجتماعية والحقوقية على مختلف مشاربها.

إن هؤلاء الفرقاء هم عادة من ينتجون قيم المجتمع؛ فيؤسسون لثقافة التسامح والاختلاف؛ مثلما يغرسون في الفرد الإيمان الفعلي بالمواطنة الحق؛ فمؤسسات المجتمع المدني، تأخذ على عاتقها استيعاب طاقات المجتمع وتبلور كفاءاته وقدراته، وتساهم في معالجة المشكلات التي يمر منها المجتمع.

بيد أنه لا يكفي خلق عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني بقدر ما ينبغي الحرص على أن تساهم هذه الجمعيات في تعميق وبلورة فعلية لمفهوم المواطنة.

إن الواجب يستلزم من الأفراد الدفاع عن وطنهم الخاص؛ وهنا تكمن قاعدة السلوك المنظمة لنشاط الأفراد الأخلاقية بحيث تحضر الواجبات والقوانين التي يعرفها كل الأفراد فإذا أردنا القيام بفعل ما ، لا يجب أن ينحصر فعلنا في إرادة الخير فقط، بل لابد أيضا من معرفة طبيعة ذلك الخير.

[1] محمد زين الدين، مرجع سابق .

و يشير إميل دوركايم على أن السلطة الأخلاقية لا تكمن في أي ظاهرة خارجية موضوعية تنتظمها منطقيا وتنتجها بالضرورة، وإنما تنحصر كلها في فكرة الناس عن هذه الظاهرة، إنها مسألة رأي عام، والرأي العام ظاهرة جمعية، فهو ليس إلا شعور المجموع ؛ وفضلا عن ذلك ، من السهل أن ندرك لماذا ترجع كل سلطة إلى أصل اجتماعي؛ فالسلطة هي صفة إنسان يسمو عن طبيعة الناس،أي أنه إنسان أعلى.

على أن أذكى الناس وأقواهم وأكثرهم استقامة يظل مع ذلك إنسانا، فليس بينه وبين أقرانه إلا فرق الدرجة والمجتمع وحده هو الذي يعلو على الأفراد ، فمنه تصدر كل سلطة وهو الذي يضفي على أناس معينين تلك الصفة الفريدة وذلك النفوذ الذي يعلو بأصحابه عن أنفسهم؛ وهكذا يصبح كل إنسان منهم أعلى لأنه يشارك بهذا النوع من العلو والسمو الذي يتصف به المجتمع بالقياس أفراده.[1]

الإدارة العامة تعبر عن نفسها من خلال المجتمع المدني في الجزائر ،وذلك لان هذه المجتمعات تساهم في المساواة لجميع المواطنين أمام القانون في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .....الخ.

هوية الدولة المدنية هي نفسها هوية المجتمع المدني في جميع تجلياتها وفي جميع المجالات.

[1]انظر إميل دوركايم :"**التربية الأخلاقية**"ترجمة محمد بدوي

المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني لأداء دوره في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر

إن أول ما يلفت الانتباه في بنية المجتمع المدني الجزائري هو ضخامة الحجم مقارنة بنظيره في الدول العربية وحتى في دول أكثر عراقة بكثير في مجال الديمقراطية والحريات المدنية، هذا الحجم الذي يعكس مستوى الأداء الفعلي لهذه المؤسسات في الواقع الاجتماعي. كما نسجل حضور المؤسسات التقليدية بشكل الفت، رغم التقلص الكبير في نوعية أدوارها، فالطرق والزوايا أنها لم تعد إلى الواجهة السياسية إلا بتوجيه من السلطة، كما فقدت المساجد صفتها المدنية التقليدية التي كانت تمتلكها في عهود سابقة، ومع ذلك فهي لا تزال تستخدم كمجالات للهيمنة على الرأي العام وخاصة منه الريفي.

كما أن ما يميز بنية المؤسسات المدنية في الجزائر عموما وعلى اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال والاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر، وهذا الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى الهيمنة التي مارستها الدولة طوال عقود طويلة على كل عمل طوعي خارج نطاق الحزب الواحد، الأمر الذي كرس الاستكانة والخضوع والتبعية والخوف من سلطة أو تسلط النظام حتى لدى من يفترض فيهم المعارضة.[1]

إن من أهم عوائق المجتمع المدني الجزائري والعربي عموما في الواقع هي تأقلم المواطن مع هضم حقوقه كإنسان وكمواطن، وهي حالة أفرزتها من جهة الشخصية أو الوضعية الاتكالية التي تميز بها المواطنون لسنوات طويلة في ظل دولة ريعية تتدخل في كل صغيرة وكبيرة في

[1] جهيدة شاوش اخوان:**واقع المجتمع المدني في الجزائر** ،مذكرة مكملة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الاجتماعية ،جامعة بسكرة ،2015، ص 132

حياة مواطنيها ، ومن جهة أخرى الشعور العميق بالخوف و الانهزامية أمام الدولة التسلطية التي يقيدها قانون.

كما يرجع ذلك بالدرجة الثانية إلى ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع المدني، فجل هذه المؤسسات مثال تعتمد على الدولة ماديا بشكل كبير جدا سواء من حيث المقرات أو التمويل، وتعجز عن إيجاد أطر تنظيمية للاستقلال المادي وهو ما يجعلها مضطرة إلى موالاة السلطة من أجل الحصول على حصتها من المساعدة والدعم. وهي إلى جانب ذلك عاجزة عن وضع برامج واستراتيجيات عمل موضوعية ودقيقة وواضحة فمعظم الأحزاب مثال تمتلك برامج واضحة ودقيقة وإنما رؤية عامة أو خطوطا عريضة، وال يزال زعماء الأحزاب عندنا مثال يعدون الشباب في حمالتهم الانتخابية بالزواج والعمل والسكن، دون آليات موضوعية واستراتيجيات محددة بطريقة سحرية.[1]

ومن جهة أخرى يمثل الاستقطاب تحديا من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني الجزائري، إذ يرى البعض أن المجتمع المدني هو مجتمع "عضويات"، فبقدر ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، والذين بطاقات عضوية لهم في أحزاب أو أندية أو نقابات، أو اتحادات، أو غرف تجارية أو صناعية، أو تعاونيات أو جمعيات أو روابط فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين أو المستضعفين في أي مجتمع معاصر والواقع أن المواطن الجزائري يميل إلى جمع بطاقات الانخراط والعضوية في الأحزاب أو النقابات و الجمعيات، فبالرغم من تعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني

[1] جهيدة شاوش اخوان مرجع سابق ص 132.

وانتشارها في مختلف المدن والقرى، فإنها تستقطب المواطن للانخراط فيها، وال تحوز على ثقته، بل ينظر إليها بعين الريبة ويراها كمجموعات تخدم مصالحها فقط وتسعى للوصول إلى السلطة.

وينعكس ضعف الاستقطاب على مستوى التمثيل بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، وهو ما نلمسه مثال في عجز هذه المنظمات عن تأطير الحركات الاحتجاجية ، وعلى رأسها الإضرابات العمالية التي تعجز النقابات عن تعبئتها وتوجيهها، فقليلا ما حققت دعوات النقابات العمالية للإضراب استجابات قياسية وسط العمال وذلك بسبب ضعف التمثيل. وهو الأمر عينه بالنسبة للحركات الاحتجاجية لمختلف شرائح المجتمع والتي تندرج تحت أي تنظيم مدني يمثلها ويتفاوض باسمها مع ممثلي النظام. هذه الوضعية سببها توجه جهود المنظمات المدنية وتحيز أهدافها إلى أعلى هرم السلطة وليس للأسفل؛ فالخطأ الذي تقع فيه النخبة والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية عموما هو انشغالها بالصراع على السلطة وإهمالها لدعم وتعزيز قيمها على مستوى القاعدة الاجتماعية، وهو الأمر الذي جعلها نخبا تتعاطى السلطة و تتعاطى سياسة المجتمع، ولهذا تمكنت بعض

الحركات الإسلامية في كثير من الأحيان من الاستحواذ على شرائح هامة من الجماهير بسبب قربها من جذور المجتمع. وهو أيضا ما يفسر نزوع هذه المنظمات إلى العمل المناسباتي المرتبط غالبا بالمواسم الانتخابية، أو الأحداث ذات الأهمية الوطنية أو الإقليمية، وعدا ذلك فمعظمها يدخل في سبات عميق خارج هذه المواعيد.[1]

[1] جهيدة شاوش اخوان مرجع سابق ص 133.

خلاصة الفصل :

وقد اكتسب المجتمع المدني خلال هذه التطورات بنية مورفولوجية متنوعة، تندمج فيها المؤسسات

التقليدية والحديثة، وتتميز بحجم كبير ينافس نظيره في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية، غير أنه لم يتمكن من بلوغ الفاعلية المنوطة به رغم تعدد الإصلاحات منذ الاستقلال، وهذا راجع لعوامل عديدة شكلت عقبات حقيقية في طريق نمو مجتمع مدني فاعل، يعود جزء منها إلى طبيعة الدولة وممارساتها، ويعود القسم الأخر إلى ضعف البنية المؤسسية لهذه المنظمات وطبيعة الثقافة المدنية في المجتمع بشكل عام سواء في ذلك العامة المواطنين أو النخبة المثقفة أو النخبة الحاكمة.

خاتمة:

يعاني المجتمع المدني في الجزائر من تشوه كبير في بنيته المؤسسية حيث تتمحور هذه الأخيرة على شخص الرئيس أو عدد محدود من الأعضاء المؤسسين، وال تسمح بالتداول المرن على قيادتها، كما أنها تفتقر إلى أبجديات الممارسة الإدارية الرسمية، حيث يمثل القانون الأساسي والجمعية العامة وحتى مكتب الجمعية مجرد إجراءات شكلية للحصول على الاعتماد، ومن ثم تتخلى هذه المؤسسات عن طابعها المؤسسي الرسمي، فتصبح اللقاءات التلقائية بديلا عن الاجتماعات، وتصبح المنظمة كما لو أنها ملكية خاصة لرئيسها، فيقال "جمعية فلان" و تنسب لرئيسها بدال عن التسمية الرسمية لها.

تتمتع الجمعيات بهامش من الحرية، وتعتمد على الدولة في تمويلها، ورغم أن علاقتها بالدولة تبدو في ظاهرها عالقة تعاون، غير أن معايير تقديم المساعدات المادية والتعاون والاستشارة ، كلها غير محددة وغير واضحة، وتعتمد على شطارة الرئيس، وهو ما يجعل هذه العلاقة علاقة تبعية وخضوع لاعلاقة شراكة وتعاون. ومن هنا نجد أن المجتمع المدني يشكل آلية للهيمنة وإنما ينظر إليه كمنافس للدولة ولهذا تسعى الدولة للحد من نموه وقوته من خلل تكريس تبعيته.

ومع أن هذه الجمعيات تقوم بعدة نشاطات متنوعة غير أنها متقطعة وليست مستمرة، ولا تملك الجمعيات برنامج عمل محدد وواضح تلتزم به، وإنما يسير كل شيء حسب الظروف والمناسبات.

قائمة المرجع:

1- إبراهيم سعد الدين :**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**،ط1،مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية،القاهرة،1995.

2- احمد شكري الصبيحي :**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2000.

3- قدري فضل كسبة:**منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين**،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التنمية والتخطيط السياسي،جامعة النجاح الوطني ،فلسطين،2013.

4- ناهد عز الدين، **المجتمع المدني**، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، موسوعة الشباب السياسية، العدد الخامس،2000).

5- أبو القاسم سعد الله :**الحركة الوطنية الجزائرية ،1930/1900**،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتعديل ،1983 .

6- صلاح العقاد، **المغرب العربي الكبير في التاريخ الحديث و المعاصر :الجزائر و تونس و المغرب الأقصى** .مصر :المكتبة الانكلومصرية ،1993 .

7- محمد زين الدين " **الممكن والمستبعد في خلق مجتمع مدني بالمغرب**" جريدة الاتحاد الاشتراكي – الثامن ديسمبر 1996

8- عبد الله شريط، **معركة المفاهيم**، ط2،الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

9- حسنين، توفيق .**بناء المجتمع المدني :المؤشرات الكمية والكيفية** .ط .1 بيروت :مركز دراسات الوحدة ، العربية، 1992 .

المذكرات والمجلات والمنشورات:

1- جهيدة شاوش اخوان:**واقع المجتمع المدني في الجزائر** ،مذكرة مكملة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الاجتماعية ،جامعة بسكرة ،2015.

2- ليندة لطاد بن محرز :**المجتمع المدني في الجزائر –دراسة في الأسس والأهداف**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2012،2013/3.

3- محمد ضيف، **التحول الديمقراطي في الجزائر** .مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية 1999 .

4- هيثم، مناع .**محاضرة عن المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني:**

5- جمال عوفي :**التطور التاريخي في الجزائر**

6- انظر كل من المادة من 52 الى 58 من الدستور الجزائري.

7- التقرير الاستراتيجي العربي .محمد السيد سعيد .**المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي** .جويلية. 2008 الإسكندرية :مركز الاهرام للدراسات الإستراتيجية، .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**، نوفمبر 2008.

9- السيد يسين : **المواطنة والعولمة**، التقرير الإستراتيجي العربي، موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية بتاريخ 2013/12/26 .

كتب بالأجنبية:

1-Delphine perrin, ‘’Immigration and Citizenship Law in the Magreb : Turning Aliens in to Citizens ‘’, EUI Working Paper RSCAS,2011.

مواقع الانترنت:

1-Wikibidia.org,28/03/2017,06:28

2- http://www.politics-dz.com/threads/uaqy-almuatn-fi-algzar.3755/

3-ttp://www.pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1.

4-www.ammanjordon.org/2017/04/17/

الفهرس

الإهداء	02
شكر وعرفان	03
مقدمة عامة	04
1-أهمية الموضوع	07
2-أهداف البحث	08
3-إشكالية البحث	09
4-المنهج المتبع	09
الفصل الأول :المجتمع المدني الماهية والتطور التاريخي	10
المبحث الأول :ماهية المجتمع المدني	11
المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني	11
المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني	13
المبحث الثاني :التطور التاريخي للمجتمع المدني	14
المطلب الأول : المجتمع المدني في الفكر الغربي الكلاسيكي	14
المطلب الثاني : المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث	15
المطلب الثالث :المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر	15
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني : المواطنة	19
المبحث الأول :ماهية المواطنة	20
المطلب الأول :مفهوم المواطنة	20
المطلب الثاني : أبعاد المواطنة	22
المبحث الثاني :شروط والعناصر التي تقوم عليها المواطنة	24
المطلب الأول :الشروط التي تقوم عليها المواطنة	24
المطلب الثاني :العناصر التي تقوم عليها المواطنة	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثالث :واقع المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر	30

المبحث الأول :واقع المجتمع المدني في الجزائر	31
المطلب الأول : بداية التأسيس للمجتمع المدني في الجزائر	31
المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن منظمات المجتمع المدني في الجزائري	37
المبحث الثاني :واقع المواطنة في المجتمع الجزائري	40
المطلب الأول :مفهوم المواطنة في المجتمع الجزائري	40
المطلب الثاني :مقومات المواطنة في المجتمع الجزائري	46
المبحث الثالث : دور المجتمع المدني في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر	55
المطلب الأول : الأنشطة والبرامج التي يقوم بها المجتمع المدني في تجسيد حق المواطنة في الجزائر	55
المطلب الثاني :الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني لأداء دوره في تجسيد مفهوم المواطنة في الجزائر.	58
خلاصة الفصل	61
الخاتمة عامة	62
قائمة المراجع والمصادر	63